

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

طلب وزير العدل بكتابه رقم ١٠/٧/١٠٤٧/٤٤٨/١٣ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ من رئيس
النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف
القضية البدائية الجزائية رقم ٢٠١٠/٦٦٢/٢٠١٠ المفصولة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ من قبل محكمة
بداية جزاء عمان ، وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٢/٢٢٢٥٠/٢٠١٢ المفصولة
بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ من قبل محكمة استئناف عمان على محكمة التمييز لاكتساب الحكم
الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل
بما يلي :

- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٢/٢٢٢٥٠ الصادر بتاريخ
٢٠١٢/٦/٢٦ بتطبيق حكم المادة ١/١٨٥ ج من قانون أصول المحاكمات المدنية
والتي تشترط في الدعاوى المدنية تقديم المعذرة المشروعة المبررة للغيب لغايات
السماح بتقديم البينة الدفاعية وكان عليها تطبيق حكم المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول
المحاكمات الجزائية والتي لا تتطلب المعذرة المشروعة في حال تقديم الاستئناف
للمرة الأولى ذلك أن الادعاء بالحق الشخصي المقام تبعاً للدعوى الجزائية يخضع
لإجراءاتها وينطبق عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية وكان عليها فسخ القرار
المستأنف لتمكينه من تقديم بيناته ودفعه .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٢٦٨/٢٠١٣/٤/١ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ الملفين
المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب .

حكمة التمييز الأردنية

صفحتها : الجزائية

قم القضية: ٢٠١٣/٣٦٥

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المشتكية " " كانت
 وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ قد تقدمت بشكوى لدى مدعي عام عمان بمواجهة المشتكى
 بصفته الشخصية وبصفته المالك و/أو
 عليه .
 المؤسس و/أو والشريك و/أو وصاحب حق الامتياز و/أو الناشر لموقع
 نسبت إليه :

- ١- عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية خلافاً للمادة ٧ من قانون
 المطبوعات والنشر .
- ٢- جرم نشر عدم تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة الصحفية .
- ٣- جرم نشر ما يسيء لكرامة الأفراد وحررياتهم الشخصية .
- ٤- عدم احترام حرمة الحياة الخاصة للآخرين .
- ٥- الذم والقدح والتحقير .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قرر مدعي عام عمان في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٠/٩٥٨
 الظن على المشتكى عليهما موقع
 و
 لجنة مخالفة أحكام المواد ٥ و ٣٨ و ٧/أ و ج من قانون المطبوعات
 والنشر مكررة مرتين ولنزوم محاكمتها أمام محكمة بداية جزاء عمان .

بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٦٦٢ قررت محكمة بداية جزاء
 عمان بعد إسقاط الدعوى الجزائية بموجب قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١
 الحكم بإلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٧٠٠٠
 دينار للمدعية بالحق الشخصي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٥٠ ديناراً
 أتعاب محاماة .

لم يرتض المشتكى عليه / المدعى عليه بالحق الشخصي
 بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ وفي القضية ٢٠١٢/٢٢٢ قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها وأوردت في حيثيات حكمها أن الحكم المستأنف صدر بمثابة الوجيه بحق المستأنف الذي يدعي بأنه حرم من تقديم بيناته ودفعه بسبب غيابه عن جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وحتى يمكن للمحكمة السماح له بتقديم مثل هذه البينات أو الدفع فإنه يتوجب عليه أن يثبت أن غيابه عن المحاكمة كان لعذر مشروع كما تقتضي بذلك المادة ١/١٨٥ ج من قانون أصول المحاكمات المدنية وبالرجوع إلى مذكرة التبليغ التي قررت محكمة الدرجة الأولى استناداً إليها إجراء محاكمته في جلسة ٢٠١٠/٣/١٦ انه قد تبلغها بصورة أصولية ومتفقة وأحكام القانون وعليه يكون غيابه عن المحاكمة لم يكن لعذر مشروع وقصر بحق نفسه والمقصر أولى بالخسارة .

وعن سبب التمييز الدائر حول تخطئة محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٢/٢٢٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف استناداً لأحكام المادة ١/١٨٥ ج من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن الطعن الاستئنافي قد انصب على الشق المتعلق بدعوى الحق الشخصي المقامة بمواجهة المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية في قضية جنحوية وحيث إن القرارات الصادرة في دعاوى الحق الشخصي المقامة تبعاً للدعوى الجزائية تخضع لنفس طرق الطعن التي تخضع لها القرارات الجزائية الصادرة في تلك الدعاوى وكان المشتكى عليه / المدعى عليه بالحق الشخصي قد أورد في معرض أسباب استئنافه بأنه حرم من تقديم البينة الدفاعية بسبب محاكمته بمثابة الوجيه بالنسبة للشق المتعلق بالادعاء بالحق الشخصي والسماح له بتقديم تلك البينة مما يبني على ذلك تطبيق أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لا تتطلب المعذرة المشروعة المبررة للغياب كون الاستئناف مقدماً للمرة الأولى كون الادعاء بالحق الشخصي المقام تبعاً للدعوى الجزائية ويخضع لإجراءاتها وينطبق عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ولما كانت محكمة استئناف عمان قضت برد الاستئناف استناداً لأحكام المادة ١٨٥/١ ج من قانون أصول المحاكمات المدنية فتكون والحالة هذه قد أخطأت بتطبيق القانون على وقائع الدعوى مما يتعين نقض القرار المطعون فيه .

لذلك نقرر نقض القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٢/٢٢٢٥ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانون وفق أحكام المادة ٢٩١/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن النقض جاء في صالح المحكوم عليه .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٣ م

القاضي المتراش

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / غ.د.